معقول ومفروض وفي الكامل بموفوض

راجع اليه والى الخمر المحترمه و كل ما في معناه مما منعنا من بيعه لم يمنع من اقتنايه واختاروا فيه
من الوجهين قبول كل شي من ذلك لا رد سلام وعيادة مريض ولو نقص التزم مالا فضعه وبيانه عنايم
عظيم كبير وفرس بقليل قدره قيل لا يسر حبة وكلب معلم ما اذا قال له علي كذا ا
وكذا ومتى وشي وكان تكريره بالواو لزم شيان وبكذا كذا لا بالواو شي واحد وقالوا
لو قال كذا درهما فاكمل الوجهين تلزمه درهم وكذا درهم بالضم والكسر يلزم درهم وكذا درهما باعادة
واو لزمه درهمان هذا ان نصب درهما فان رفعه او جره لزم درهم و بوجوب درهما واحدا
في الجميع ولو قال لهذا التاجر في ذمتي الف ودرهم لزمه الدرهم وله سلوك ما شاء في تفسير الالف بل
اذا قال خمسة وعشرون درهما فقد قبل الخمسة مجملة والصحيح في هذا ان الجميع دراهم ولو حقق
لك ان الدراهم ناقصة والتخريج تار الاقرار والتفسير فان لم يتصل فالطريق التي يحكم بها فيه
انه ان كانت دراهم البلد وافية لم يقبل والا قبل وان فسر الدراهم بما هو معيب
مغشوش فكالناقصة وبتمامه يتم التفصيل فيه وان قال لك من واحد الى عشرة اخذت منه تسعة وان قال عندي
له كتاب في صندوق لزم الكتاب دون الصندوق او صناديق فيها كتب لزم منها الصناديق دون ما سـ
من الكتب وكذا عبد عليه عمامة في الاصح او فرس بسرجه او جارية بكر لزمه البكارة والسرج وان قال له كذا لا
وهو في ميراث ابي حكمنا اليوم بانه اقر على ابيه بدين او في ميراثي منه فوعد شرعت فيه لا يلزمك ومتى
قال درهم درهم كان الثاني تاكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يكون درهمين لان شرط التاكيد سقط

ولوقال له

ومنه العروض والعيد

ولو قال له علي من المال درهم ودرهم ودرهم فالاولان درهمان عند اهل العلم واما الثالث فاذا
نوى بانه تاكيد للاول فاشهر الوجهين يلزمه ثلثه وكذا ان اطلق ولو و كذا الثاني بالثالث قالوا
يجب درهمان وان اقر في المحرم بالف وفي صفر بخمسماية ولم يذكر لاحدهما الفضل بوصف ولا حصل
تعين بسبب بان قال احدهما مثلا ثمن مبيع والاخر قرض دخل الاقل منهما في الاكثر وان كانت
مختلفة لزم الجميع وفي اشهر القولين لو قال له علي الف درهم جاءت من ثمن خمر او كان له قرض
الف فقضيته لزمه وعليه في سنة الاسلام البينة ولو قال الدار في يده وقوم يقضونه بالمنازعة اشتريتها منكم
عادمو او لو قال له علي اربع مايه ثم قال هي وديعة صدق وان ادعى تلفها وان كان قد قال وهي دين في
رقبتي او في ذمتي وجاء بالف و ديعة وقال هي هذه وكذبه منازعه صدق منازعه بيمينه ولو اقر من
وجد في يمينه مثلا ثمانماية انها لزيد ثم اقر بها لعمرو واخذها باقراره زيد وعزم لعمرو ولو وقع
ضرب من الاستثنا المتصل في الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة جعل الاقرار بواحد وكذي
وقوعه من غير الجنس كعلي مد طعام الا درهم والف الا ثوب في شرع الله جايز اذا ثمن الثوب
نال من الالف و تدينه في ذلك ويصح اقراره نسب منه ويشترط في ذلك ان يصدقه الحس وايضا
لا يكذبه الشرع كنسبة تعزيها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا خالصا وان يصدقه المستلحق فلو
حصل استلحاق صغير ومجنون ثبت والمحروس نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و لو استلحقه بالغا فكذبه فلا
مدخل له اليه الا بالبينة و استلحاق المتصحيح اذا اتي به على وجهه وشروطه ويرثه بل

Copyright © King Saud University